

الأشباه والنظائر

النكاح فرقة أنواع .

النكاح .

فرقة أنواع .

فرقة طلاق و خلع و إيلاء و إعسار بمهر و إعسار بنفقة و فرقة الحكمين و فرقة عنة و فرقة غرور و فرقة عيب و فرقة عتق تحت رقيق و فرقة رضاع و فرقة طرء محرمية و فرقة سبي أحد الزوجين و فرقة إسلام و فرقة ردة و فرقة لعان و فرقة ملك أحد الزوجين الآخر و فرقة جهل سبق أحد العقدین و فرقة تبين فسق الشاهدين و فرقة موت .

و كلها فسخ إلا الطلاق .

و فرقة الحكمين و الخلع على الجديد و فرقة الإيلاء على الأصح و في الإعسار وجه أنه طلاق . و كلها لا تحتاج إلى حضور حاكم حال الفرقة إلا اللعان فإنه لا يكون إلا بحضوره و لا يقوم المحكم فيه مقام الحاكم على الصحيح .

و أما ما لا يحتاج إليه أصلاً فالطلاق و الخلع و العتق .

و ما لا يحتاج إلى إنشاء و هو : الإسلام و الردة و طرء المحرمية و السبي .

و الرضاع .

و كلها يشوم الحاكم فيها مقامه ؟ إذا امتنع إلا لاختيار و كذا الإيلاء في قول .

ضابط .

ليس لنا موضع تملك فيه المرأة فسخ النكاح و لا تملك إجازته إلا فيما إذا عتقت تحت رقيق فطلقها رجعيًا أو ارتد فلها الفسخ و التأخير إلى الرجعة و الإسلام و ليس لها الإجازة قبل ذلك .

تذنيب .

قال النووي في تهذيبه : العيوب ستة : عيب المبيع و رقبة الكفارة و الغرة و الأضحية و

الهدى و العقيقة و الإجازة و النكاح .

و حدودها مختلفة : .

ففي المبيع : ما ينقص المالية أو الرغبة أو العين إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه .

و في الكفارة : ما يضر بالعمل إضراراً بيناً .

و في الأضحية و الهدى و العقيقة : ما ينقص اللحم .

و في الإجارة : ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في قيمة الرقبة لأن العقد على المنفعة .

و في النكاح : ما ينفر عن الوطاء و يكسر ثورة التوقان .

و في الغرة : كالمبيع انتهى .

و بقي عيب الدية و هي : كالمبيع و عيب الزكاة كذلك على الأصح و قيل : كالأضحية .

و عيب الصداق إذا تشطر : و هو : ما فات به غرض صحيح سواء كان في أمثاله عدمه أم لا .

و عيب المرهون و هو ما نقص القيمة فقط